

قرار وزاري رقم (9) لسنة 2025

بشأن إضافة رموز جمركية منسقة في تصنيف النفايات ذات الاستخدام الصناعي

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2023 بشأن ضوابط سياسة تئمين النفايات ذات الاستخدام الصناعي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2023 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تُفرض على مخالفين أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2023 بشأن ضوابط سياسة تئمين النفايات ذات الاستخدام الصناعي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2023 في شأن رسوم تصدير النفايات ذات الاستخدام الصناعي،
- وعلى القرار الوزاري رقم (140) لسنة 2024 بشأن إعادة تسمية أعضاء لجنة سياسة تئمين النفايات ذات الاستخدام الصناعي وتحديد نظام عملها وإختصاصاتها،
- وعلى توصية لجنة سياسة تئمين النفايات ذات الاستخدام الصناعي في إجتماعها بتاريخ 17 سبتمبر 2024،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر :

المادة (1)

التعاريف

تُطبق ذات التعاريف الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2023 بشأن بشأن ضوابط سياسة تئمين النفايات ذات الاستخدام الصناعي.

المادة (2)

إضافة رموز جمركية منسقة لصنف من النفايات ذات الاستخدام الصناعي المتعلقة بالنفايات الورقية

تُضاف الرموز الجمركية المنسقة في تصنيف النفايات ذات الاستخدام الصناعي المتعلقة بالنفايات الورقية الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2023 بشأن ضوابط سياسة تئمين النفايات ذات الاستخدام الصناعي وفقاً للموضح في الجدول التالي :

أنواع النفايات ذات الاستخدام الصناعي	الرموز الجمركية المنسقة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2023 المشار إليه	الرموز الجمركية المنسقة المضافة وفقاً لتوصية اللجنة	قائمة الرموز الجمركية المنسقة تحت الصنف " النفايات الورقية" على مستوى 12 خانة
النفايات الورقية	<u>470710</u> <u>47079090</u>	<u>47072000</u> <u>47073000</u> <u>47079010</u>	<u>470710000005</u> <u>470710000006</u> <u>470720000000</u> <u>470730000000</u> <u>470790100000</u> <u>470790900000</u>

المادة (3)
نطاق التطبيق

تُطبق الأحكام المنصوص عليها في قرارات مجلس الوزراء رقم (118) و (119) و (131) المشار إليها أعلاه على النفايات الورقية التي تم إضافتها بموجب هذا القرار.

المادة (4)
نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (15) خمسة عشر يوم من تاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2025/01/15